



قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ماتيهان محمد زكى محمد على عطيه	٤٨١٦٣	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٩٠٩٠٤١٣٠٤٠٠٣
٢	شيماء محمد عبد القادر إبراهيم	٤٨١٦٤	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٣٠٧٠١١٥٠٠٥٤٨
٣	ميرنا طلعت ايوب عزيز	٤٨١٦٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٥٢٧٢٣٠١٠٢٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

لحفظ